

التأمين ونظام العاقلة

دكتور حسين ناصر پور

عضو الهيئة العلمية بجامعة فرهنكيان ، جمهورية إيران الإسلامية

Dr.h.naserpour@gmail.com

Insurance and the Wise Guarantee

Dr. Hussein N. Por

Farhangian University, Sheikh Ansari Center, Dezful

Field: Islamic jurisprudence and law

PHD

Dr.h.naserpour@gmail.com

Abstract:

Compensation of loss in the event of accidents and incidents has always been one of human concerns. In the past, this was resolved by one's family and heirs under the title of wise guarantee, so that the one returned to pre-accident state. This is also confirmed in Islam. Nevertheless, the technology improvement and its unresponsiveness led to the creation of the insurance industry. However, some jurists found insurance in conflict with some principles of jurisprudence, so they either opposed to it or justified it under the guise of wise guarantee.

This article while comparing the two proves that although these two have similarities, they are different in terms of definition, subject, domain and nature. In fact, their relationship is that of public and private on the issue, since the subject and scope of insurance is absolutely wider than those of wise guarantee. Furthermore, insurance is an independent and legitimate sort of contract, and it does not necessitate to be justified under any heading including the wise guarantee.

Key Words: Wise, Insurance, Pure Error, Cavity Wound, Periosteum Wound, Criminal

الملخص :

يعد دفع الضرر عند حدوث الأحداث والأمور المفاجئة من جملة الأمور التي شغلت بال الإنسان دوماً، وقد كان مثل هذا الأمر وأضرابه في الأيام السالفة يطلق عليه نظام العاقلة ويتم معالجته عبر الأسرة وورثة الشخص وذلك لتعود حالة الفرد المتضرر إلي قبل الضرر وحدث الحادث. وهذا النوع من النظام قد أقره الإسلام إلا أن تطور التكنولوجيا وعجز نظام العاقلة عن حل كافة القضايا أدى إلي بروز صناعة التأمين. لكن التأمين هذا قد رآه بعض الفقهاء معارضاً مع بعض مبادئ الفقه فخالفوه وأدرجوه ضمن نظام العاقلة.

فهذا البحث عبر عقد الموازنة بين صناعة التأمين ونظام العاقلة أثبت أن التأمين ونظام العاقلة بالرغم من التشابه القائم بينهما إلا أنهما مختلفان في التعريف والموضوع والصناعة والجوهر؛ بحيث يمكن أن توصف النسبة التي بينهما أنها عموم وخصوص من وجه، ذلك أن موضوع ونطاق التأمين أوسع بكثير عن نظام العاقلة كما أن التأمين عقد مستقل وشرعي ولا موجب يدعو لإدراجه تحت مسمى آخر كنظام العاقلة وغيره.

الكلمات المفتاحية : العاقلة ، التأمين ، الخطأ

الفادح ، الموضحة ، السمحاق ، الجاني .

المقدمة

من دون أدني شك أن إحدي برامج دين الإسلام الحنيف لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين البشر هي دفع إلحاق الضرر بالآخرين، وقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية علي هذا الواجب كثيراً واعتبروا أن إلحاق أي ضرر بالآخرين غير مقبول وقد ورد في هذا الشأن في الكتاب الكريم: (لا يضرّ كاتب ولا شهيد) «١» و(لاتضار والدّة بولدها ولا مولود له بولده) «٢» و(من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار) «٣» كما أنه جاء في الأحاديث النبوية: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وهذا الأمر كان منذ الزمن البعيد يعتبر أحد مخاوف الإنسان وقد كانوا في تلك الأيام المنصرمة أن إذا حدث لأحدهم حادث أو تعرض لأزمة؛ يجتمعون لمساعدته وحل مشكلته. وقد كان هذا بارزاً عند العرب قبل الإسلام خاصة إذا ما حدث قتل، وكان هذا الحل وهو الاجتماع للمساعدة يدرج تحت مسمي نظام العاقلة أو ضمان الجريمة وقد أقر الإسلام هذا النظام نظراً إلي قوله (وتعاونوا علي البر والتقوي) «٤»، غير أن هذا العلاج ومع تطور التكنولوجيا وتغير مفهوم العائلة لم يصبح كافياً وصار لزاماً إيجاد برامج يمكنها رفع مثل هكذا قضايا. فظهرت صنعة التأمين لكن ظهور برنامج التأمين في البلدان الإسلامية سبب تحديات للفقهاء إذ إن التأمين يعدّ من جانب حاجة اجتماعية ملحة لا يمكن رفضه ومن جانب آخر أنها تتعارض مع مبادئ فقهية، وأن قبوله يعتبر رفضاً لبعض المبادئ. وعلي أساس هذا فقد رأي البعض أن مع وجود برنامج ضمان الجريمة ونظام العاقلة فلا حاجة إلي التأمين وقد يكون هذا هو السبب الذي جعل البعض يدرج التأمين تحت نظام العاقلة، لكن بإمعان النظر في هذين يمكن الفهم أنه رغم الشبه بينهما إلا أنهما يقيان أمرين مختلفين. وتهدف هذه الدراسة إلي إثبات هذا الأمر.

١- رؤية الفقه عن التأمين:

في البداية عندما دخل التأمين إلي البلدان الإسلامية كانت رؤية الفقه تجاهه مختلفة، فقد كانت جماعة تعتبره محرماً وباطلاً وجماعة اخري بعد المقارنة بين عقد التأمين والعقود الأخرى يرون أنه مباح وذكروه ضمن العقود الصحيحة الجائزة، وهناك جماعة فصلت في الأمر حيث قالوا إنه مباح في بعض القضايا وغير جائز في الأخرى. وفيما يأتي سنشير بإيجاز إلي أدلة هذه الجماعات:

أما أدلة القائلين بحرمة وبطالانه أنه ضمان مالم يجب وأنه فيه جهل بالنسبة إلي العوضيين وأنه بيع معدوم وسفهي ومعلق وربوي وغرري ومقاضية ويعتبر قماراً وهكذا.

الاتجاه الذي يري صحة التأمين لكن بعد درجه تحت العقود الأخرى:

يري بعض الفقهاء والخبراء القانونيين أن التأمين عقد صحيح لكن بما أن أدلة صحة العقود لاتشمل العقود المستحدثة كالتأمين أو بسبب بعض الاشكالات المترتبة عليه كالغرر وجهالة التعليق الطارئة عليه فيعتقدون أنه لايمكن الدفاع عن التأمين، ولأجل هذا حاولوا درجه ضمن العقود الأخرى كالهبة والصلح والشراكة والجعالة والمضاربة والقرض والوديعة والإجارة وغيرها من العقود الشرعية الصحيحة ذلك أن صحة هذه العقود المذكورة لاغبار عليها وأن الشروط الشرعية فيها أسهل وأن المشرع لم يقيدھا بقيود صعبة. الاتجاه الذي يري التفصيل في المسألة:

هناك فقهاء يرون التفصيل في مسألة التأمين أي أن هناك أنواع من التأمين صحيحة وذلك عندما تكون منسجمة مع العقود الإسلامية كالضمان والصلح والمضاربة والهبة المعوضة وغيرها كما أنهم قد يرون صحته نظراً إلي أن الأصل هو الإباحة لكنهم في نفس الوقت يرون أن هناك أقساماً من التأمين بسبب بعض الاشكالات الطارئة غير شرعية ولا تصح (أو لاتصح لأنها لاتنسجم مع العقود المحددة).

ويبدو أن عدم التجزئة بين موضوع عقد التأمين في التأمين علي الممتلكات والأشخاص هو السبب الرئيس في هذا التفصيل في الحكم، ذلك أننا إذا قبلنا أن التأمين علي الممتلكات فيها خاصية التفریم وفي حين أن موضوع تأمين الأشخاص ليس فيها التفریم وإنما هي للدعم فلا يبقی وجه لهذا التفصيل «٥» وبما أن دراسة الحكم الفقهي والقانوني للتأمين ومقارنته مع جميع آراء الفقهاء والخبراء القانونيين وجميع العقود الأخرى غير متيسر فسيضطر البحث إلي الكتفاء بمناقشة التأمين ولاسيما التأمين علي المسؤولية المدنية ومقارنته بنظام العاقلة علي نحو الإيجاز.

٢- عقد أم اتفاق التأمين:

يري بعض الخبراء القانونيين أن لا فرق بين لفظ العقد والاتفاق وأن التأمين جزء من العقود. وسنشير هنا إلي آرائهم علي نحو الإيجاز:

الاتفاق: هو التوافق بين طرفين اثنين أو أكثر علي شيء له نفع قانوني ومن الممكن أن يكون موضوعه التعرف علي التزام أو إيجاد تغيير في هذا الالتزام أو إسقاطه أو نقل حق.

اذن ان التوافق الذي موضوعه إيجاد الزام يسمي عقداً وبعبارة أخرى أن العقد أخص من الاتفاق والاتفاق أعم من العقد «٦» ويستخدم العقد في التوافقات التي تحدث إلزاماً وأما الاتفاقات التي تعقد بغية إزالة الإلزام تسمي اتفاقاً لا عقداً «٧». استخدم قانون التجارة في المادة (٣٩٧ إلى ٣٣٥) لفظ الاتفاق بمعني العقد واعتبرهما مرادفين لكن بعض لخبراء القانونيين والمتداول في المحاكم أن هذين اللفظين مرادفان لبعض «٨». وبالنظر إلي المادة ١٠ من القانون المدني يبدو أن ليس هناك اختلاف يعتد به بين هذين اللفظين، وإذا قبلنا أن الاتفاق والعقد مرادفان فستحل المسألة ويكون استخدام العقد للتأمين صحيحاً، وأما اذا لم يكونا مرادفين فالتأمين عقد بالأدلة التالية:

أ_ وفقاً للمادة ١٨٣ من القانون المدني المأخوذة عن الفقه أن العقد عبارة عن التزام شخص أو عدد أشخاص قبالة أشخاص آخرين في أمر محدد يتفقون عليه جميعاً، وبشأن التأمين كذلك يمكن القول: هو أن يلتزم شخص مؤمن أو مجموعة أشخاص مؤمنين لشخص مؤمن له أو مجموعة أشخاص مؤمن لهم (وذلك لتعويض ضرر أو غرامة أو دفع حق التأمين) وجميعهم يتفقون علي ذلك التأمين؛ إذن يوجد بينهم علاقة قانونية تسمي عقد التأمين.

ب_ يعتقد البعض أن التأمين لو كان ضمن العقود لوجب ذكره في العقود في القانون المدني وبما أنه لم يذكر فليس ضمن العقود غير أن هذا الاستدلال ضعيف، لأن ترك ذكر التأمين في القانون المدني لا يضر به ثم إن العقود تنقسم إلي قسمين: قسم محدد وقسم غير محدد وإذا لم يكن التأمين ضمن العقود المحددة فليس في ذلك دلالة علي أنه ليس ضمن العقود غير المحددة، ثم إذا قبلنا أن الاتفاق مختلف عن العقد فمثلاً هذا يحدث إشكالاً هو أنه لا يصح الاستناد إلي ١٠ من القانون المدني بشأن العقود المحددة، لأنه تم استخدام لفظ الاتفاق في تلك المادة.

ج_ المشرع ذاته في قانون التأمين المصادق عليه سنة ١٣١٦هـ ش استعمل لفظ (عقد) في تعريف التأمين، هذا وإن وردت بعض نقد علي هذا التعريف المذكور لكن ومهما

يكن من أمر فإن الفرض أن نقول إن المشرع حين اختار هذا اللفظ فقد اختاره عن علم وأنه كان ملتفتاً إلي الآثار التي تترتب عليه.

وتجدر الإشارة أن مقدمة القانون التأمين تبدأ بالمعاملات وقد استخدمت في المادة العاشرة من القانون السابق مصطلح العقد وفي المادة الثالثة من نفس القانون تم استخدام لفظ الاتفاق وهذا فيه دلالة أخرى علي أنه لا يوجد فرق بين المعاملة والعقد والاتفاق، كما أنه تجدر الإشارة أن المشرع في المادة السادسة من قانون المرافعات الحقوقية استخدم العقد والاتفاق معاً «٩»، فبعد أن اتضح تعريف العقد وأن التأمين عقد؛ يأتي الآن تعريف التأمين.

٣-تعريف التأمين:

المادة الحادية عشرة من قانون التأمين ذكرت في تعريف التأمين:

أنه عقد بسببه يلتزم أحد الأطراف مقابل استلام أموال تعويض الضرر عن من دفع المال له أو يدفع له مالاً عند حدوث حادث من شأنه أن يتسبب في الأضرار. الملتزم بدفع التعويض يسمى المؤمن ومستلم التعويض يسمى المؤمن له والمال الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له يسمى حق التأمين والذي يؤمن يسمى موضوع التأمين «١٠».

غير أنهم أوردوا إشكالا علي هذا التعريف:

أولاً أن هذا التعريف ليس دقيقاً وشاملاً لأن التأمين علي الحياة لا يشمل مدة الحياة إذ إن التعويض يؤجل إلي زمن وقوع الحادث فإذا المادة الأولى لا تشمل مدة العمر. وأجابوا عن هذا الإشكال أن انتهاء المدة هو وقوع الحادث كما أن في تلك المادة بعد تبين تعويض الضرر: (يجب دفع مال له) وهذا يؤكد علي شمول التعريف وعمومه وبشيء من التسامح يمكن درج التأمين علي الحياة في دائرة تعريف قانون التأمين.

والإشكال الآخر هو أن هذا التعريف لا يشمل الشخص الثالث لأنه نص علي أن يعرض الضرر عن المؤمن فقط أو يدفع مالاً محدداً، والإشكال الآخر أنه في التعريف استخدم كلمة (حادث) بدل (خطر) والحادث نتيجة الخطر كما هو معلوم «١١».

في الحقيقة أن التعريف في أعلاه لا يعكس الماهية التعاملية والآلية الفنية للقواعد الاحصائية في التأمين، في حين أن مهنة التأمين هي تنظيم للتعامل والمساعدة للأشخاص المعرضين للخطر وتعويض ما تعرضوا له من ضرر وتوفير رأس مال كاف لهم، فعلي

هذا أوردوا تعريفاً آخر للتأمين هو: التأمين من الجهة الفنية والتقنية عبارة عن عمل يقصد به المؤمن إحصاء الأشخاص المعرضين للخطر والحوادث المحتملة، ليقوم بعد ذلك بتعويض أضرارهم مقابل استلامه مبلغاً من المال يسمى حق التأمين كما أنه يتعهد مجموعة من الحظرات وفقاً لقواعد الإحصاء. وهذا التعريف يشتمل على الآلية الفنية والمهنية التعاونية للتأمين ويحدد العناصر المكونة له.

نشاط المؤمن قائم على أساس الاحتمال وأن التأمين عند المؤمن قائم على أساس الأعداد الكبيرة ولا وجود للحظ والرهان والأحداث المباشرة وغير المتوقعة، ومن الجهة الفنية أن الأساس في التأمين هو اجتماع مجموعة من الأشخاص لمساعدة بعضهم البعض» (١٢) وفي خاتمة هذا البحث نشير إلى تعريف الإمام الخميني رحمه الله عليه للتأمين: التأمين عقد بين المؤمن والمؤمن له حيث يلتزم المؤمن أن يعرض أضرار المؤمن له في الحال حدوث الضرر له وذلك مقابل استلامه مبلغاً من المال يتفق عليه الطرفان» (١٣).

٤- صيغة العقد

هذا العقد كسائر العقود بحاجة إلى الإيجاب والقبول وأن الموجب قد يكون المؤمن نفسه أو المؤمن له؛ بحيث يقول المؤمن: (إن تعويض ضرر كذا يقع علي عاتقي) أو يقول: (إنني ألتزم بتعويض ضرر كذا مقابل كذا) ثم يقول المؤمن له: قبلت، أو قد يقع العكس بأن يقول المؤمن له: (إنني أدفع كذا قبالة تعويض ضرر كذا) ثم يقول المؤمن: قبلت أو يقول المؤمن: (ألتزم بكذا مقابل تعويضك) أو أي لفظة أخرى» (١٤).

٥- موضوع التأمين:

قد يكون موضوع التأمين الممتلكات أو الربح المترتب عليها أو المتعلق بها أو أية مسؤولية قانونية أخرى ذات صلة بها، ويشترط في هذا كله أن يكون المؤمن متنعفاً قبالة ما يدفعه كما أنه قد يتضرر المؤمن بسبب حادثة أو حصول خطر» (١٥). المادة ١٩٠ من القانون المدني تشير إلى أحد الشروط الأساسية في العقد وهو أن يكون موضوع المعاملة مجدداً.

فعلي هذا يجب تحديد موضوع كل عقد، كما أنه يجب أن يكون في كل معاملة ربح معقول ومشروع وأن لا يكتنفها الغموض وبما أن المشرع يعتبر التأمين عقداً فيجب أن

يتفق مع الظروف العامة للقانون المدني. المادة في أعلاه اعتبرت موضوع التأمين هو ذات الممتلكات أو الربح الناتج عنها أو الحقوق المالية أو أية مسؤولية قانونية أخرى لكنها اشترطت انتفاع المؤمن فيما يتبقى منها.

والموضوع في الممتلكات المحددة ك السرقة والحريق... وفي الربح كدفع أجرة الإجارة من قبل التأمين إذا لم يدفع المأجر وفي الحقوق المالية كدفع كافة الأوراق التجارية نحو شيك و ورقة دفع أوراق تجارية من قبل المؤمن إذا لم يتم دفعها في الوقت المحدد، وأما المسؤولية القانونية تشمل التغيرات المتعلقة بتخلفات السياقة والطبابة وعقود المعاولة.

في هذه المادة لم يتم تبين تأمين الأشخاص بشكل واضح إلا أن يقال إن المشرع دمج موضوع التأمين مع الممتلكات والمسؤولية القانونية وأنه في القسم الأخير بدل اتجاهه وجعل الخطر الذي يسبب الضرر للمؤمن موضوعاً للتأمين، وعلي هذا فعندما يقال إن موضوع التأمين هو الممتلكات فلا شك أن المؤمن لاحظ إيجاد الضرر وقد أمنه. كما أنه إذا لم نجعل نطاق تعريف البيع من دون دليل محدد بيع الأعيان وشرائها وأن نعتبر بيع وشراء الممتلكات غير المادية كالمبادلة والمعاوضة من حيث الماهية تابعاً للبيع، ففي هذه الحال يكون عقد التأمين نوعاً من البيع ويشترك مع البيع في الأحكام وموافقاً لما يرد في العرف «شراء التأمين».

وعلي هذا يمكن القول إن موضوع التأمين شراء وبيع، والشراء هو أن يدفع المؤمن ثمناً بشكل محسوم، والبيع منح الطرف المقابل ثقة بأنه يلتزم بدفع الضرر أو الرأس المال للمؤمن بشكل لا غبار عليه إلا أن تنفيذه محتملاً. إذن يمكن لنا أن نعتبر التأمين نوعاً من البيع الذي لا تتبادل فيه نقود ورقية ولا مسكوكات معدنية كما نشاهد ذلك اليوم في بعض البيع في أيامنا الراهنة. وفي العرف يكون موضوع التأمين: الممتلكات والأشخاص والحيوانات.

٦- نطاق التأمين:

كما أشرنا أعلاه أن نطاق التأمين ليس حصراً في الممتلكات بل يشمل الأشخاص والحيوان كذلك وأيضا أن أحد أنواع التأمين هو تأمين المسؤولية.

وفي المصطلحات القانونية، المسؤولية هي أن يكون الشخص مسؤولاً أمام الأعمال التي أوكلت إليه عرفاً ويختلف ضمانها التنفيذي في القانون حسب نوع المسؤولية، فعلي

سبيل المثال أن المسؤولية في القضايا الجنائية عبارة عن تحمل العقوبة القانونية المترتبة علي الجرم والمسؤولية في الأمور المدنية عبارة عن الالتزام بتعويض الضرر الناجم عن الفعل وفقاً للحكم القانوني والذي ينقسم إلي قسمين: المسؤولية وفقاً للعقد والمسؤولية خارج إطار العقد. المسؤولية وفق إطار العقد عبارة عن الالتزام القانوني من قبل صاحب المخالفة لتعويض الضرر الناجم عن مخالفته بالالتزام.

وفي المسؤولية في إطار العقد ينجم الالتزام عن العقد الذي وعد الشخص بالالتزام به وفي حال عدم تطبيقه في الوقت المحدد يجب عليه تعويض الضرر الناجم وفق القانون إلا أن يثبت أن عدم الالتزام أو النقص في الالتزام ناتج عن قوة خارجة عن الإرادة يمكن فهم ذلك من المادة: ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٩. وأما المسؤولية خارج إطار العقد أو الضمان القسري تكون عندما لا يوجد أي عقد وتوافق بين الشخصين ويقوم أحدهم بإلحاق الضرر بالآخر عن عمد أو بالخطأ. فعلي سبيل المثال أن القانون يوصي بالحيلة والحذر في السلوك والقول وبتجنب التهور وعدم الاكتراث و ألا يتهم البعض بعضهم الآخر ولا يقتلوا الآخرين، فإذا ترك أحدهم العمل بهذه القوانين المفروضة علي الجميع وحصل لبعضهم الضرر جراء ذلك فيجب عليه التعويض.

وهذه المسؤولية ليست ناجمة عن عقد بين الشخص الذي ارتكب مخالفة وبين المتضرر وإنما هي ناجم عن ترك العمل بالقانون المكتوب علي الجميع، اذن المسؤولية القسرية هي ناتجة عن واجب قانوني يمكن تأمينه.

الضرر يمكن المطالبة بتعويضه:

يزاد علي ما ذكر أعلاه أنه وفقاً لقانون التأمين القسري المصادق عليه ٢٩١٢\١٣٩٥ فإنه يجب تعويض الضرر الذي يلحق الشخص الثالث جراء الأحداث الناجمة عن المركبات من قبل المؤمن سواء كان هذا الضرر المالي أو العلاج أو الجسد أو ناجم عن الإعاقة والعطل عن العمل.

كما أنه يندرج أدناه، كلا من دفع تكلفة التحاكم والمرافعة وذلك وفقاً لمشروع قانون ٨٥ لتأمين التجارة، ودفع تكلفة التأخير في الدفع والخسارة اللاحقة بالمتضررين دون الالتفاتات إلي الجنس والمعتقد وهذا وفقاً للمادة (١٠) من قانون التأمين القسري وأمثال ذلك.

الف_ الخسارة في المال: وفقاً للمادة الرابعة من المقرر التنفيذي للقانون المذكور أن تعويض الضرر والخسارة في التمويل والمال هو عبارة عن توفير وتعويض الأضرار المباشرة والناجمة عن الحوادث المدرجة في التأمين سواء كانت في التمويل والمال أو الأشياء المنضمة تحت تصرف الشخص الثالث شرعاً.

ب_ الضرر الجسدي: أيضاً ورد بهذا الشأن في المادة الثالثة من القانون ذاته: المراد بتعويض الضرر الجسدي المذكور في المادة الأولى من القانون هو توفير وتعويض تكلفة العلاج المتعلق بالإصابات الجسدية أو الجرح الناجم عن الحوادث في المركبات وكذلك تعويض الأضرار المتعلقة فقدان عضو والإعاقات الدائمة بكافة أشكالها والموت الناجم عن الأحداث المدرجة في قانون التأمين للشخص الثالث. وجاء في المادة الأولى، الفقرة (الف) من القانون الجديد المصادق ١٣٩٥ بشأن الأضرار الجسدية: الضرر الجسدي يشمل ما يترتب عليه كل أنواع الدية والأرض ناجم عن إصابة في الجسد كالكسر والإعاقة والنقص سواء كان جزئياً أو كلياً أو بشكل دائم أو مؤقت أو كان دية ميت أو تكلفة علاج وذلك بعد النظر إلى المادة (٣٥) من هذا القانون في الأحداث التي يشملها موضوع التأمين.

كما أنه في هذا القانون أشير بشكل مباشر إلى الأضرار وذكر أن الدية والأرض وتكلفة العلاج وفقاً للمادة ٣٥ من هذا القانون تقع في ضمن التزامات المؤمن، شريطة أن لم يشملها قوانين أخرى. وتقع تكلفة علاج الشخص الثالث المتضرر والسائق المسبب الحادث وفقاً للمادة (٣) علي عائق المؤمن أو صندوق التأمين، هذا إن لم يشملها قانون آخر.

وفي المجمل يمكن القول إن نطاق وماهية التأمين، تضمنين كافة الأضرار الحاصلة للمؤمن واسترداد حالته المادية إلى الحالة التي قبل حدوث الضرر، ويشمل هذا تعويض الضرر في التحويل سواء كان الضرر في أمر مادي أو في الربح والدين أو جسدي سواء كان موتاً أو إعاقة أو في مجال الصحة والعلاج أو في تكلفة المرافعات والضرر الناتج عن التأخير في دفع الدية وهذا كله يمكن أن يكون في إطار العقد أو خارجه، فإذاً نطاق التأمين أوسع بكثير عن نظام العاقلة ولا يمكن عقد موازنة بينهما.

رجوع المؤمن (المسبب) وفقاً للمادة ١٥١٤ من قانون التأمين القسري المصادق عليه (١٣٩٥\٢\٢٩) للأضرار الحاصلة للشخص الثالث بسبب الأحداث الناجمة عن المركبات:

أن يكون المؤمن بعد دفع الضرر عن المتضرر يمكن له من دون أي شرط أو ضمان أن يراجع المسبب لأخذ كل المبلغ المدفوع أو بعضاً منه. وفي الأحداث الناجمة عن السياقة التي تؤدي إلى الإصابة أو الموت إذا كان السبب الرئيس للحادث هو مخالفة السائق وفقاً لتقرير شرطة المرور (المادة ١٤) ووفقاً للمادة ١٥ وباعتباره مديراً بالوكالة للمتضرر يمكن له عن طريق الجهات القانونية المعنية:

أ_ الإثبات للجهات القانونية تعمد السائق في حدوث الحادث.

ب_ أن السائق كان في حالة سكر أو قد تعاطى المخدرات أو أقراص هلوسة أدت بشكل مؤثر في حدوث الحادث لكن يشترط أن يؤيد الشرطة أو الطبيب الشرعي أو المحكمة هذا الأمر.

ج_ إذا كان السائق المسبب ليس لديه رخصة قيادة أو كانت رخصة القيادة التي يمتلكها غير متناسبة مع مركبته.

ت_ إذا كان السائق المسبب، قد سرق مركبته وأو كان يعلم أنها مسروقة وليست ملكه.

٧- نظام العاقلة

كان بين القبائل البدوية توجد سنة هي إذا ما قتل أحد أعضاء قبيلة ما، شخصاً من قبيلة أخرى ففي مثل هذا الحال يتوجب علي ذوي القاتل أن يدفعوا دية المقتول كتعويض أو يدفعوا العاقلة لأهل المقتول، ومفردة العاقلة تعني العصبة الذين هم ذوو القاتل من جانب الأب.

إذن عاقلة القاتل يتوجب عليهم أن يكونوا علي أهبة الاستعداد لدفع هكذا تعويض الذي يشبه حق التأمين الراهن. ويمكن لنا أن نشبه دفع التعويض والخسارة وفقاً لأصل العاقلة بأصل الضمان لدفع الضرر في نشاط التأمين الراهن، وأن هذا الأخير في الحقيقة نوع من الدعم المادي للورثة أو الوارث عند حدوث موت غير متوقع ومباغت «١٦» علماً أن السنة النبوية الصحيحة تدل علي هذا النظام الشرعي كما أن المذاهب الإسلامية المتعددة توافق أن إذا حصل قتل غير عمد في نظام العاقلة، فيجب علي ذويه و

عشيرته أن يدفعوا دية المقتول ظرف مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وهذا نوع من التأمين يمكن تطبيقه علي أمور مشابهة لأجل دفع الضرر» (١٧).

٧-١- تعريف العاقلة:

تأتي لفظة عاقلة من جذر (ع ق ل) ومرادفة لمعني (الدية) وترد بمعني (المنع)، ومعناها الأول: الذين يدفعون دية المقتول ومعناها الثاني: الذين يمنعون المجرم من ارتكاب الجريمة. وهؤلاء الذين يدفعون الدية والذين يمنعون من ارتكاب الجريمة الذين هم ذووه ملزمون بدفع الدية وفقاً لبعض الشروط» (١٨).

يقول الشيخ الطوسي:

وأما دية قتل الخطأ فإنها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل أن لو قتل ولا يلزم من لا يرث عن ديته شيئاً علي حال» (١٩). العاقلة هم الذين لهم قرابة مع أب القاتل نحو الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأبناء وإن لم يكونوا يرثون حال القتل من القاتل .

الا أن النساء والصبيان والفقراء عند المطالبة بدفع الدية في المدة المحددة ليسوا ضمن العاقلة هذا وإن كانوا عند ارتكاب الجريمة أغنياء ويرثون جميعاً من الدية. الأعمام ضمن العاقلة أي آباء القاتل وأبنائه لأنهم أخص الناس اليه وبسبب الرواية المنقولة عن سلحة بن كهيل عن أمير المؤمنين» (٢٠):

فأما دية قتل الخطأ فإنها تلزم العاقلة، وهي تلزم العصابات من الرجال، سواء كان وارثاً أو غير وارث، الأقرب في الأقرب، ويدخل فيها الولد والوالد. والذي يتحمل العقل من القاتل من العاقلة، من كان منهم غنياً أو متجماً، وأما الفقير ولا يتحمل شيئاً منها، ويعتبر الغني والفقير حين المطالبة والاستيفاء وهو عنه حؤول الحول، ولا يعتبر ذلك قبل المطالبة، لأنه يحل عنه انقضاء كل حول منها ثلثها» (٢١).

التشريع الجنائي الإسلامي عرّف العاقلة في ٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ وجاء في المادة ٤٦٨ أن العاقلة هم الأب والإبن والأقرباء الذكور من جهة الأب والأم أو الأب وحده وفقاً لترتيبهم في أخذ الإرث. وأن جميع من يتسني لهم أن يرثوا الجاني قبل موته، مكلفون أن يدفعوا الدية بشكل مساوٍ.

التشريع الجنائي الاسلامي في المادة ٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ ذكر تعريفاً للعاقلة:

جاء في المادة ٤٦٩ أن العاقلة لا يكونون مكلفون في دفع الدية إلا أن يكون لهم نسب شرعي وصحيح وأن يكونوا ممن بلغوا الحلم وعقلاء وأن تكون لهم مقدرة مالية لدفع الدية حال موعد الدفع.

جاء في المادة ٤٧٠ إذا لم يكن صاحب الجريمة غير عاقل أو لا يتمكن عاقلته من دفع الدية في الموعد المحدد، ففي هذه الحال يجب دفعها من قبل صاحب الجريمة وفي هذا لا فرق بين دية النفس وغيرها «٢٢». وخلاصة القول يمكن القول: العاقلة هم الأقرباء الذكور لأب القاتل ومن يستطيعون أن يرثوه، فهؤلاء يجب عليهم أن يدفعوا الدية وفق ترتيبهم في أخذهم الإرث، إن تمكنوا من ذلك.

٢-٧- موضوع العاقلة:

بعد تعريفنا للعاقلة نتطرق إلي موضوعها، ومعلوم أن موضوع كل علم عبارة عن الأشياء الذاتية التي يبحثها ذلك العلم. إذن موضوع العاقلة إداء دية القتل الخطأ المحض. وفي هذا الشأن هناك اتجاهات نشير إليها باختصار:

كانت هذه المسألة في القديم ذائعة بكثرة حتي أن الشعراء قد تطرقوا لها فهذا المولوي يقول في شعره:

أن إذا حدثت جريمة خطأ فالدية علي العاقلة. أن العالم كله يتبع رأيه وأنه عاقلة الدين والأمة وجاء عن أمير المؤمنين:

روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: «ان أمير المؤمنين (عليه السلام)، قضى في قتل الخطأ بالديه علي العاقلة، وقال (عليه السلام): تودي في ثلاث سنين في كل سنة ثلث. وعنه (عليه السلام)، انه قال: ليس على علي العاقلة دية العمد، وإنما عليهم دية الخطأ. فاما دية قتل الخطأ فانها تلزم العاقلة، وهي تلزم العصبات من الرجال، سواء كان وارثاً او غير وارث، الاقرب في الاقرب، ويدخل فيها الولد والوالد «٢٣». وقد تطرق التشريع الجنائي الإسلامي في المادة ٤٦٤ و٤٦٥ إلي هذا الموضوع:

جاء في المادة ٤٦٣ في الجريمة الصادر عن الخطأ المحض أن إذا تثبت بالبينة أو للقاضي فإن العاقلة يتوجب عليهم دفع الدية وإذا تثبت باعتراف صاحب الجريمة بأنه قد تعمد فالدية عليه.

ملاحظة: إذا صدق العاقلة صاحب الجريمة في ارتكابه الجريمة خطأ فهم مسؤولون عن أداء الدية.

وجاء في المادة ٤٦٤، إذا ثبت الجريمة بشهادة الشهود أو لعلم القاضي أو بالقسامة وادعي صاحب الجريمة أنها حصلت بالخطأ إلا أن العاقلة لم يقبلوا أنها صادر عن الخطأ ففي هذا الحال يقبل قول العاقلة بعد الحلف واليمين وتقع الدية علي مرتكبها وإذا رفضت العاقلة أداء اليمين فإن الدية تقع علي عاتق العاقلة بعد أن يحلف صاحب الجريمة.

الخطأ المحض:

والخطأ المحض أن لا يكون فعل صاحب الجريمة صادر منه عن عمد ولا قصد «٢٤» و الخطأ المحض هو ان يرمي الانسان شيئاً كائنا ما كان، فيصيب غيره فيقتله، فانه يحكم له بالخطأ يجب فيه ما يجب فيه من الدية، ولا قود فيه علي حال «٢٥». وعن الإمام علي (عليه السلام) انه قال: «لا تعقل العاقل عمداً ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً» الصدوق في المنع: و اعلم ان العاقل لا تضمن عمداً، ولا اقراراً.

٣-٧- نطاق نظام العاقلة:

هنا نتطرق إلي نطاق موضوع العاقلة هل إن العاقلة تضمن دفع دية كل خطأ سواء كان دية أو مال وتمويل أو أنها تشمل دية القتل الخطأ فقط؟ ثم إذا كان الثاني فهل تشمل كل جريمة سواء النفس وأعضاء الجسد، أو النفس فقط؟ وإذا كانت تشمل دية القتل الخطأ فقط فهل المقصود كل أنواع القتل من دون قيد أم أنها تشمل أنواع خاصة من القتل محددة القيود؟

وإذا كان تشمل أعضاء الجسد فما هي كيفية ذلك؟

في الحقيقة إجابة هذه الأسئلة توضيح ماهية نظام العاقلة.

وفقاً لمصادر الكتب الفقهية والقانونية أن نظام العاقلة لا يتحمل إلا دية القتل الخطأ ولا تشمل أموراً أخرى كالتحويل. نص التشريع الجنائي الإسلامي في المادة ٤٦٦ علي أن العاقلة تلتزم بدفع دية القتل الخطأ المحض ولا تشمل الأموال المثلثة بالخطأ «٢٦».

علماً أن العاقلة لاتعقل القتل الخطأ المحض بشكل مطلق بل هي مقيدة نتطرق إليها في هذا البحث لكن ككل يمكن القول إن ماهية نظام العاقلة هي دفع دية القتل الخطأ المحض، وذلك ووفقاً لما ورد من روايات إسلامية لاتشمل الأمور الآتية:

١- الجريرة العمد، والجريرة المنتهية إلي السلم وجريرة الخطأ المحض الثابتة باعتراف صاحب الجريرة.

والروايات هي: عن علي (عليه السلام) انه قال: لاتعقل العاقل عمداً ولاعبداً، ولاصلحاً، ولااعترافاً الصدوق في المقنع: و اعلم ان العاقله لا تضمن عمداً، ولااقراراً، ولاصلحاً»٢٧«.

٢- الجريرة التي تثبت بغير بنية:

عن زيد بن علي، عن آبائه (عليه السلام) قال: لا تعقل العاقله الا ما قامت عليه البينه، قال: وآتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصه ولم يجعل علي العاقله شيئاً. عن امير المؤمنين (عليه السلام)؛ انه قال: اذا اقر الرجل بقتل خطأ وجراحه فعليه الدية من ماله في ثلاثه سنين، فان شهد شهود ان قتله خطأ فقد صدقوه، والديه علي عاقلته، لا يكون الخطأ علي العاقله الا بشهاده عدول، ولاتودي باعتراف القاتل، ولا بصلحه»٢٨«.

٣- في الجريرة التي لايتحملها صاحبها .

جاء في المادة ٤٦٥ من التشريع الجنائي الإسلامي أن الشخص ليس مكلف بدفع دية جريرة لا تقع مسؤوليتها علي عاتقه»٢٩«.

أما الجريرة في أعضاء الجسد لاتعقلها العاقلة في بعض الأمور، منها:

١- إذا كانت الجريرة أقل من الموضحة.

عن ابي عبد الله عن علي (عليه السلام) قال: لا تحمل العاقله الا الموضحة وفوقها، و ما كان دون ذلك فانه يكون في مال الجراح»٣٠«.

فانه يكون علي العاقله، غير انه لا يحمل في الجراح علي العاقله، ألا الموضحة فصاعداً، فاما ما كان دون ذلك، فانه علي الجراح نفسه»٣١«.

وقانون التشريعات الجنائية الإسلامي يشترط العاقلة في الموضحة فما فوق، وإذا كان مجموع الجروح بمجم الموضحة ففي مثل هذه الحال العاقلة لاتضمن دفع الدية ولايقع علي عاتقهم بل إنما تعقل العاقلة إذا كان كل جرح بذاته يصل إلي حد الموضحة. جاء

في المادة ٤٦٧ أن العاقلة لا تتكلف بدفع دية الجريمة إذا كانت أقل من الموضحة، هذا وإن كان صاحب الجريمة شخصاً غير بالغ أو مجنوناً.

١- إذا حصلت إصابة لعضو بسبب طعنات بالخطأ فإن مقياس تعلق الدية بتلك الجريمة هي أن تكون كل طعنة تصل بحد ذاته إلي حجم الموضحة ولا ينبغي أن يلحظ مجموعها في دفع الدية.

٢- إذا كان مقدار الدية المتعلقة بالإصابة أقل من ثلث .

وهذا موافق لرأي بعض فقهاء العامة والشيخ الطوسي من الإمامية. غير أن هذا الرأي يبدو غير قوي وليس محل إجماع فقهاء الإمامية. ونكتفي هنا ببعض الروايات الواردة في هذا الصدد هنا.

عن علي عليه السلام انه قال: ولا يؤدي على العاقله من الجراح، الامافيه الثلث من الدية فصاعداً، وما كان دون ذلك ففي مال الجاني خاصه دون اوليائه» (٣٢). عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقله الا الموضحة فصاعداً، وقال: مادون السمحاق اجر الطبيب سوي الدية» (٣٣).

٤-٧- مسؤولية العاقلة في دفع الدية :

إن مسؤولية العاقلة في دفع الدية عند حدوث جريمة بالخطأ المحض محصورة في الأمور التالية وذلك وفقاً للمادة ٤٦٣ من قانون الشريعة الجنائي الاسلامي:

١_ أن تثبت الجريمة بالبينه

٢_ أن تثبت الجريمة بالقسامة

٣_ أن تثبت الجريمة لعلم القاضي

كذلك وفقاً لفروع بعض هذه المادة (٤٦٣) إذا ادعي المجرم بعد إقراره أن الجريمة حصلت بالخطأ وقبل العاقلة هذا الإدعاء منه ففي هذه الحالة تقع الدية علي عاتق العاقلة.» ملاحظة ، إذا أقر المجرم بارتكابه الجريمة بالخطأ وقبل العاقلة منه ذلك الادعاء ففي هذه الحالة، العاقلة هي المسؤولة عن دفع الدية» (٣٤).

تجدر الإشارة أن المشرع في المادة ٤٦٤ من التشريع الجنائي الاسلامي قيد نطاق ثلاثة من الأمور المذكورة أعلاه بأن يقر فيها العاقلة بأن ما حصل كان بالخطأ، لكن إذا ادعي

العاقلة أن ما حصل ليس بالخطأ ففي هذه الحال يقدم قول العاقلة بعد القسم والحلف ولا تقع الدية علي عاتقهم.

ووفقاً لما جاء في هذه المادة إذا حلف بعض العاقلة فإن الدية تسقط عنهم ويجب علي صاحب الجريمة دفع الدية. علماً أن العاقلة في الجرائر الصادرة عن طريق الخطأ المحض لا يدفعون الدية إلا أن تكون الدية أكثر من الموضحة أي أكثر خمس بالمائة من مجموع الدية وذلك وفقاً للمادة ٤٦٧ من قانون التشريع الإسلامي الجنائي.

ومن الأمور التي تدفع فيها العاقلة الدية هي الجرائر المتعلقة بمن لم يبلغ الحلم وغير عاقل سواء كانت الجريمة صادرة عن تعمد أو بالخطأ؛ ذلك أن العمد في مثل هذه الجريمة ينزل منزلة غير العمد ووفقاً للرأي المشهور عند فقهاء الشيعة والسنة وأيضاً وفقاً لما جاء في المادة ٢٢١ و٣٠٦ من قانون التشريع الجنائي الإسلامي السابق وبالنظر إلي الإطلاق الموجود في المادة ٥٠ من نفس القانون فإن الدية تقع علي عاتق العاقلة «٣٥».

فائدة:

جاء في بعض الروايات: (وإذا قتل الأب ولده خطأ، كانت دية علي عاقلته يأخذهم منهم الورثة دون الأب القاتل) «٣٦». لا جدال في القسم الأول من الرواية لأن دفع دية القتل الخطأ المحض علي عاتق العاقلة ومعلوم أنها تشمل الابن لكن النقاش يقع في القسم الأخير من الرواية أن الأب لا يرث من دية الابن. ويبدو أن الرواية تريد أن تبين أن لا ينبغي أن يحصل صاحب الجريمة علي الربح من جنايته الصادرة عن الخطأ المحض لأن مثل هذا قد يؤدي إلي الاستغلال. وهذا الشرط غايته كفاية المسؤولية المدنية تهدف إلي إرجاع المؤمن إلي الحالة التي لم يكن متضرراً فيها وهي السابقة وليست تنوي أن يحصل علي الربح.

رجوع العاقلة علي القاتل.

من جملة الأمور التي يتم طرحها في نظام العاقلة أنه بعد أن يدفع العاقلة الدية فهل للعاقلة أن يرجعوا إلي القاتل ويطالبوه بالدية؟ والذي يستنبط من النصوص الفقهية والتشريع الإسلامي المأخوذ من الفقه، أن العاقلة لا ينبغي لهم أن يرجعوا إلي القاتل للمطالبة بالدية، هذا وإن قال بعض الفقهاء يحق لهم الرجوع غير أن هذا الرأي الأخير شاذ ولا يعتمد به حتي القائلين به اشترطوا فيه التمكن المادي. ولأجل هذا فإن بعض

الخبراء القانونيين تبعاً لرأي هؤلاء الفقهاء قالوا: يحق للعاقلة الرجوع إلى القاتل ومطالبته بالدية وأن مسؤولية العاقلة والقاتل أمر مضمّن.

علم من نصوص الشريعة أن ضمان العاقلة يقع على القاتل يعني أن العاقلة تدفع الدية ثم تأخذها من القاتل، إذن إن مسؤولية العاقلة والقاتل للضمان «٣٧».

وخلاصة القول إن العاقلة في الأمور المادية والقتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ المحض المؤدي إلى السلم والخطأ الذي ثبت بإقرار المجرم سواء كان قتلاً أو إصابة والجريرة التي يوردها المجرم على نفسه والجريرة التي أقل من الموضحة والجروح المتعددة التي أحدثها صاحب الجريرة على الآخرين ولم يكن مقدارها بقدر الموضحة، فهذا ليس ضامناً إلا أن يكون كل جرح يحد ذاته يصل إلى حجم الموضحة، وقال البعض أن العاقلة لاتضمن الدية التي أقل من ثلث وقال آخرون إن العاقلة لاتضمن أقل من جرح السمحاق، علماً أن هذه الأمور المذكورة خاصة بدية الأعضاء. لكن الرأي الراجح أن إذا كانت الجراحة أقل من حد الموضحة أي أقل خمس بالمئة من الدية فإن العاقلة لا يضمنون. فالعاقلة تضمن دية الجريرة الصادرة عن الخطأ بعد ثبوتها بالبيينة ولعلم القاضي أو بالقسامة سواء كانت تلك جريرة قتلاً أو جراحة تصل إلى حد الموضحة أو أكثر.

لكن وفق القانون في هذه الأمور كلها يجب أن يؤيد العاقلة ارتكاب الجريرة ناجماً عن الخطأ وإذا رفضوا أنه صادر عن الخطأ يقدم قول العاقلة بعد أن يقسموا وإذا حلف البعض فالدية تسقط عن ذلك البعض ويجب على المجرم أن يدفعها حصتهم. ومن الأمور التي تقع فيها الدية على عاقلة المجرم أن تكون الجريرة قد ثبتت بإقرار المجرم وأنه قد ارتكبها بالخطأ ويصدقها العاقلة فيما يدعيه.

ومن الأمور التي يضمنها العاقلة هي الجريرة الصادرة عن المجنون ومن لم يبلغ الحلم إذ إن العمد بالنسبة إلى هؤلاء بمثابة الخطأ المحض فتقع الدية على العاقلة. لكن هناك بعض الجدل حول هذه المسألة حيث رفض بعض القانونيين هذا الحكم لأن هكذا جريرة متعلق بالشخص إلا أن الرأي الفقهي وقانون التشريع الجنائي الإسلامي قد قبلها ووافق عليها، هذا وإن لم يصرح بها في القانون الجديد وإنما ذكرت بشكل غير مباشر. إذن تقع الدية في هذه الأمور على عاتق العاقلة ويجب أن يدفعوها خلال فترة هي ثلاث

سنوات. ولا يجب أن يؤدي دفع الدية إلي ربح المجرم كما في تأمين المسؤولية، ولأجل هذا قيل إن الأب إذا قتل ابنه بالخطأ لا يرث منه والملاحظة الأخرى: هل يجوز للعاقلة الرجوع إلي القاتل والمجرم بعد دفع الدية؟ بالرغم من بعض القانونيين يرون جواز ذلك لأن العلاقة بين المجرم والعاقلة مبنية علي الضمان إلا أن الرأي الغالب لا يحق لهم ذلك وهذا الرأي هو المختار.

المقارنة بين عقد التأمين والدية التي تقع علي العاقلة

قارن بعض الفقهاء والقانونيين بين تأمين المسؤولية ونظام العواقل وقال بجوازه.

يقول الشهيد مطهري: (ورثة الإنسان في بعض الأحيان يكون دورهم دور جهاز التأمين ويجب عليهم أن يدفعوا تعويض الضرر الذي تسبب به الإنسان بالخطأ لأن هؤلاء الذين يعقلون له، فسيرثونه بعد موته. وهذا يشبه التأمين ولكن ليس التأمين ذاته لأن ما يحدث في نظام العاقلة لا يحصل بعقد تمليك بل بأمر شرعي، يعني أن الشارع أوجب علي عاقلته هذا الحكم لأنهم سيرثون ماله بعد موته. فإذا إذا صدرت عن الإنسان جريمة بالخطأ فيجب علي عاقلته دفع تعويض الضرر وهذا يشبه نظام التأمين) «٣٨». ويمكن تشبيه دفع دية الجريمة الصادرة عن الخطأ وفق أصل العاقلة بأصل الضمان في دفع تعويض الضرر والخسارة في نشاط التأمين الراهن؛ ذلك أن الأخير نوع من الدعم المادي للوارث أو الورثة تجاه الموت المفاجيء «٣٩». وأن السنة النبوية تميز هذا النظام القانوني والفقهية. فهذا نوع من التأمين يشمل دفع الضرر المادي في الأمور الأخرى «٤٠».

إذن الشبه بين التأمين علي المسؤولية ونظام العاقلة هو أن بعض الورثة يأخذون دور شركة التأمين. وأنهم يعوضون الضرر الذي تم إلحاقه بالآخرين خطأ وإذا مات ورثوه، ففي الحقيقة أن دفع الدية يشبه الأقساط في التأمين ولمن تم دفعها له. والشبه الآخر بين نظام والتأمين أن التأمين لا يجب فيه أن يسبب زيادة مال المؤمن لأن هذا يخالف أهداف التأمين كذلك في نظام العاقلة لا يصح أن ينتفع الجاني من جريته، ولأجل هذا فإن الأب الذي قتل ابنه بالخطأ لا يرث من دية ابنه المقتول.

والشبه الآخر، هو حق الرجوع لأن في التأمين وفقاً لبعض الظروف يصح أن يرجع إلي المسبب ويطالب. وعند بعض الفقهاء يجوز مثل هذا في العاقلة وأن يطالب العاقلة

الجاني بردُ الدية (وإذا قبلنا هذا الرأي الذي يبدو ضعيفاً) فإن في العمد لا يكون المؤمن مسؤولاً ولا العاقلة.

ويمكن القول إنهما في العوض يتشابهان فكما أن المؤمن قد يدفع حق التأمين ولا يستفيد من التأمين لاحتمالية عدم حدوث الحادث فكذلك العاقلة يمكن أن يدفعوا الدية لكن من دون أن يرثوا شيئاً .

النتائج:

بالرغم من وجود الشبه بين التأمين ونظام العاقلة غير أن اختلافهما في النطاق والتعريف والماهية أكثر بكثير من الشبه الموجود بينهما، ثم إن نظام العاقلة أمر قسري ويقره الشارع في حين أن التأمين من العقود المستحدثه وهو أمر اختياري ليس فيه إكراه ولعل هذه المسألة هي التي جعلت البعض أن يجعلوا التأمين تحت نظام العاقلة حتي يجزوه ويرروا له.

كما أن موضوع نظام العاقلة دفع دية الخطأ المحض وفقاً لبعض الشروط والقيود لكن موضوع التأمين دفع تعويض للمتضرر سواء كان مالا أو أشخاصاً.

أيضاً أن نطاق وماهية التأمين خاصة في التأمين علي المسؤولية المدنية أكبر بكثير ويشمل كل الأضرار المالية سواء كان المال بذاته أو ربح المال أو دين وتكلفة المرافعة وتأخير الدية والأضرار الجسدية سواء كان ذلك الضرر، هو الموت أو إصابة وتكلفة الصحة والعلاج والإعاقة وأمور اخري، لكن نطاق نظام العاقلة أضيق ومحصور في دفع دية الجريمة الخطأ المحض شريطة أن تكون:

أولاً: قد تثبت بالبينه أو القسامة او لعلم القاضي وإذا ثبتت بإقرار من الجاني فيجب أن يصدقه العاقلة فيما ادّعي من أنها حصلت بالخطأ.

ثانياً: أن لا يكون في الجروح أقل من الجرح الموضحة حتي وإن كان الجراح صغيراً أو مجنوناً.

ثالثاً: أن يكون كل جرح بحد ذاته بحجم الموضحة وإذا كان هناك مجموعة جروح وكان مجموعها يصل إلي حد الموضحة وأكثر ففي مثل هذا لاتقع الدية علي عاتق العاقلة.

علاوة علي ذلك يشترط في دفع الدية التي يدفعها العاقلة أن يتمكن العاقلة مادياً من دفع ذلك و أن يكون العاقل ذكراً بالغاً في حين أن في التأمين لا يلتفت إلي المعتقد والجنس لتحديد مقدار الدية بل الدية مقدارها متساو للجميع وهذا يختلف عن شروط العاقلة. وأن الدفع في العاقلة واجب شرعي ناشيء من أصل التعاون والتكافيء في حين في التأمين ناتج عن الربح.

والاختلافات الآخر في دفع حق المجني عليه ففي نظام العاقلة مدته ثلاث سنوات لكن في التأمين يجب دفعه مباشرة. وعلي هذا فإن التأمين يختلف عن نظام العاقلة بشكل أساسي وأن التأمين أعم وأوسع من نظام العاقلة و معلوم أن قسيم الشيء لا يكون مقسماً له لأن الرابطة التي بينهما هي عموم ومخصوص من وجه، ووفقاً للدلائل الآتية فإن التأمين عقد مستقل له شروطه ولا حاجة لإدراجه ضمن عنوان نظام العاقلة أو أي عقد آخر .

العقود غير محصورة:

بما أن العقود في الإسلام غير محصورة ولا توقيفية في الإسلام فإن التأمين يمكن أن يكون مستقلاً ومقبولاً في الشريعة، ذلك أن:
أولاً: لا يوجد دليل علي أن العقود في الإسلام محصورة ويؤيد هذا؛ الإطلاق والعموم الموجود في بعض الآيات كقوله: (أوفوا بالعقود) و(تجارة عن تراض)
ثانياً: (أن الشارع المقدس يقر كل عقد متصف بالشروط اللازمة التي تقع بين طرفين كالتأمين سواء كان قديماً أو مستحدثاً إلا أن يثبت دليل علي عدم صحته).
ثالثاً: بما أن التأمين نظراً إلي الشروط العامة لصحة العقود قد تم قبوله فإنه عقد صحيح ويجب تنفيذه.

رابعاً: أن التأمين عند الكثير من الفقهاء باعتباره عقداً من العقود المستحدثه يتصف بالشروط المذكور أعلاه وعلي هذا فهو عقد شرعي صحيح يجب الوفاء به والعمل. العموم والإطلاق في أدلة الآيات: هناك الكثير من الآيات التي تلزم الوفاء بالعهد(العقد) وشروطه. وثم إن كل معاملة يقع فيها الرضي من الطرفين فهي صحيحة وليس فيها ما يخالف الشرع، والتأمين يتصف بهذه الصفات والشروط وليس فيه مخالفة للشرع: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن

تراض (النساء: ٢٩) وقوله « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (المائدة: ١)، و(المؤمنون عند شروطهم) «٤١».

التأمين عقد عقلائي:

الضابط الذي من خلاله يتم التعرف علي أن العقد عقلائي أن العقلاء يبادرون إليه ويرونه نافعاً ولا يستنكرونه، والتأمين كذلك فيه نفع عقلائي والعقلاء يبادرون إليه فهو إذن عقد عقلائي شرعي.

التأمين والأصل الصحة:

أن الأصل في العقود الصحة ومن ادّعي فساد عقد فعليه الإتيان ببينة وبما أنه لا يوجد دليل ولا نص يثبت فساد عقد التأمين فهو عقد صحيح وشرعي.

التأمين وأن الأصل الإباحة:

تمسك بعض الفقهاء علي صحة التأمين بقاعدة أن الأصل الإباحة، وأصل هذه القاعدة أن الأشياء الأصل فيها الإباحة إلا أن يأتي منع من الشارع يمنعها وبما أنه لم يأت من الشارع مانع يمنع التأمين فهو عقد شرعي مباح «٤٢». قال السيوطي عن هذا الأصل: (الأصل الإباحة حتي يدل الدليل علي التحريم) «٤٣». وأيضاً جاء في رواية أخرى: (كل الأشياء مطلقة حتي يرد فيها نهي) وجاء (الصلح جائز بين المسلمين إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً). وجاء في المادة العاشرة من القانون المدني أن (العقود الخاصة نافذة بشأن عاقدتها إن لم تخالف صريح القانون).

هوامش البحث

١. البقرة ٢٨٢.
٢. البقرة ٢٣٣.
٣. النساء ١٢.
٤. المائدة ١.
٥. دانشنامه ي جهان اسلام، حداد عادل، الجزء الخامس: ص ٣٠٥.
٦. حقوق تعهدات، قايم مقام أميري: ص ٥١.
٧. حقوق مدني، أمامي، الجزء الأول: ص ١٥٩.
٨. قواعد عمومي قرار دادها، ناصر كاتوزيان.

٩. جيشين، أبوذر صحرا فرد: ص ١٨.
١٠. المادة الأولى من قانون التأمين المصادق عليه ١٣١٦/٣/٧ ملحق حق التأمين: ص ١٥.
١١. حقوق ييمه، عارفه مدني كرمان: ص ٢٥-٢٧.
١٢. كليات ييمه، آيت كرمان: ص ٦٨.
١٣. تحرير الوسيلة: سيد روح الله الموسوي الخميني، الجزء الرابع: ص ٤٤٧.
١٤. المصدر السابق: ص ٤٤٧.
١٥. المجموعة في دوره العاشرة للتقنين، قانون التأمين المصادق عليه ٧ أريدهشت ١٢١٦: ص ٦٥.
١٦. تكافل كاربردي وييمه مدرن، معصوم بالله: ص ٥٢.
١٧. ينظر حداد عادل، الجزء الخامس: ص ٣٠٤.
١٨. حقوق كيفري اختصاصي جرايم عليه اشخاص، حسين مير محمد صادقي: ص ٣٢٨.
١٩. النهاية ونكتها، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الجزء الثالث: ص ٣٦٦.
٢٠. ترجمة اللمعة وشرحها، علي شيرواني، الجزء ١٤: ص ٣١٠.
٢١. السراير الحاوي لتحرير الفتاوي، الحلبي، الجزء الثالث: ص ٣٣١.
٢٢. التشريع الجديد في التشريعات الجنائية الإسلامية، تأليف جهانغير منصور، دارنشر: ديدار، سنة ١٣٩٢هـ ش، من الصفحة ١٦٩ الي ١٧١.
٢٣. ينظر الحلبي: ص ٣٣٢.
٢٤. اللمعة الدمشقية، المكي العاملي: ص ٢٨١.
٢٥. قانون جديد مجازات اسلامي، جهانغير: ص ١٦٩.
٢٦. المصدر السابق، جهانغير: ص ١٦٩.
٢٧. ينظر الطبرسي: ص ٤١٧.
٢٨. وسايل الشيعة ومستدرکها، الجزء الثاني والعشرون: ص ٣٩٢.
٢٩. ينظر منصور جهانغير: ص ١٦٩.
٣٠. ينظر الطبرسي: ص ٤١٥.
٣١. أبو جعفر محمد بن الحسن، الطوسي: ص ٣٦٦.
٣٢. الميرزا حسن الطبرسي: ص ٤١٧.
٣٣. ينظر الحر العاملي: ص ٣٩٣.
٣٤. ينظر جهانغير: ص ١٦٩.

٣٥. ينظر حسين مير محمد صادق: ص ٢٣٤.
٣٦. ينظر أبو جعفر محمد بن حسين الطوسي: ص ٣٦٦.
٣٧. مبسوط در ترمينولوژی، جعفر لنكرودي حقوق، الجزء الرابع: ص ٢٤٤٧٩.
٣٨. بررسي فقهي بيمه، المطهري: ص ١٦٦.
٣٩. ينظر مهد معصومة بالله: ص ٥٢.
٤٠. ينظر: غلامعلي حداد عادل: ص ٣٠٤.
٤١. القواعد الفقهية، الموسوي الجنوردي، الجزء الثالث: ص ٤١٩.
٤٢. ينظر غلامعلي حداد عادل: ص ٣٠٤.
٤٣. الأشياء والنظائر: جلال الدين السيوطي: ص ٦٠.

قائمة المصادر والمراجع

١. إن خير ما نبتدي به القرآن الكريم
اداره كل تدوين و تنقيح قوانين و مقررات، مجموعه قوانين و مقررات بيمه، الناشر معاونت پژوهش تدوين و تنقيح قوانين و مقررات، ١٣٨٥، الطبعة الثالثة، بي جا.
٢. امامي، سيد حسن، حقوق مدني، منشورات كتاب فروشي اسلاميه، ١٣٧٥، الطبعة السابعة عشرة، بي جا.
٣. اميري قايم مقامي، عبدالمجيد، حقوق تعهدات، منشورات جامعة طهران، ١٣٧٨، الطبعة الأولى، بي جا.
٤. بهرامي احمدي، حميد، حقوق تعهدات و قراردادهما، منشورات الإمام صادق (عليه السلام)، ١٣٩٠، الطبعة الأولى، بي جا.
٥. عفري لنكرودي، محمد جعفر، مبسوط در ترمينولوژی حقوق، الجزء ال ٤، منشورات كنج دانش، ١٣٧٨، الطبعة الرابعة، بي جا.
٦. حدادعادل، غلامعلي، دانشنامه جهان اسلام، منشورات بنياد دايرة المعارف اسلامي، ١٣٧٩، الطبعة الأولى، بي جا.
٧. الحر العاملي، محمدحسن، النوري الطبرسي، ميرزا حسين، وسايل الشيعه ومستدرکها، منشورات موسسه النشر الاسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه، الطبعة الاولى، ١٤٣٣، الجزء الثاني والعشرون

٨. الخلي ، محمد بن منصور بن احمد بن ادريس ، السراير الحاوي للتحريير الفتاوي، الجزء الثالث .الطبع مطبعة ، مؤسسه النشر الاسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى ١٤٣٤ كاتوزيان، ناصر، قواعد عمومي قرارداها، بي جا، بي نا، بي تا.
٩. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الاشياء و النظاير، لبنان: دارالكتب الاعلاميه، ١٩٨٣
١٠. شيرواني، علي، ترجمه وتبيين شرح لمعه ، ناشر، مؤسسه انتشارات دارالعلم ، جلد ١٤؛ چاپ هفتم ١٣٨٦، شرکت چاپ قدس قم
١١. صحرانورد، ابوذر، روزنامه رسالت، الرقم، ٥٩٨١، ١٣٨٥/٧/١٥ اندیشه اسلامي، بي نا، بي جا.
١٢. الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن، النهايه ونكتها، ناشر، مؤسسه النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم. الطبعة الاولى، ١٤١٢. جلد ٣
١٣. كاتوزيان، ناصر، قواعد عمومي قرارداها، بي جا، بي نا، بي تا .
١٤. كريمي، آيت، كليات بييمه، منشورات بييمه مركزي ايران، ١٣٨٣، الطبعة الأولى، بي جا
١٥. محمدي، محمد مهدي، قانون بييمه مصوب ٧/٣/١٣١٦ ضميمه حقوق بييمه، حقوق بييمه، منشورات ميزان، ١٣٨٥، الطبعة الأولى ، بي جا.
١٦. محمود صالحى، جانعلی، حقوق زيان ديدگان و بييمه شخص ثالث، منشورات كلية الإدارة في جامعة طهران، طهران، ١٣٧٢، الطبعة الأولى، بي جا.
١٧. مدني كرمانی، عارفه، حقوق بييمه، منشورات مجد، ١٣٨٦، الطبعة الرابعة، بي جا .
١٨. مكي العاملي ، عبدالله شمس الدين محمد بن جمال الدين ، لمعه دمشقيه ، المترجم ، علي شيرواني ، انتشارات دارالفكر، مطبعة قدس قم، الطبعة الأولى ، ١٣٩١ هـ ش.
١٩. مطهري (شهيد)، مرتضي، بررسي فقهي بييمه، منشورات صدرا، بي جا، بي تا.
٢٠. مطهري ، مرتضي ، مسأله ربا، بانك به ضميمه بييمه، منشورات صدرا، ١٣٨١، الطبعة الثانية عشرة ، بي جا.
٢١. معصوم بالله، مهد، تكافل كاربردي و بييمه مدرن، المترجم سيد محسن روحاني، الناشر جامعة الإمام الصادق، ١٣٨٩، الطبعة الأولى ، بي جا .
٢٢. منصور، جهانغير، قانون جديد مجازات اسلامي مصوب ، ١٣٩٢ الناشر: ديدار، ١٣٩٢
- ، چاپ التاسع عشرة بعد المائة، بي جا
٢٣. موسوي بجنوردي، ميرزا حسن، القواعد الفقهية، ناشر دارالكتب العلمية اسماعيليان، ١٤١٩ هـ.ق.، بي جا.

٢٤. موسوي خميني (امام)، روح الله، تحرير الوسيله، ترجمة علي اسلامي، منشورات اسلامي، ١٣٦٦، الطبعة الأولى، بي جا.
٢٥. مير محمد صادقي، حسين، حقوق كيفري اختصاصي جرايم عليه اشخاص، الناشر ميزان، الطبعة السابعة، شتاء ١٣٨٩هـ ش، بي جا
٢٦. النوري الطبرسي، ميرزا حسن، مستدرك الوسائل، ومستنبط المسائل، تحقيق ونشر موسسه آل البيت لاحيا التراث؛ قم، المجلد ١٨، مطبعة نهر، قم.